



وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Kuwait | دولة الكويت



نشرة الصحافة



اليوم: الخميس

التاريخ: ٢٠٢٥-١٢-٤

ديوان الخدمة المدنية يعلن رسمياً لموظفيه ضوابط تقييم الكفاءة السنوي عن عام 2025

في عملية وضع درجات عوامل التقييم في بداية النصف الثاني من شهر يناير، وعلى الرئيس المباشر والذي يليه متابعة ذلك. وشدد «الديوان» على الرئيس المباشر والذي يليه، التقيد بالمواعيد الإجرائية الخاصة بتقييم أداء الموظفين الخاضعين لتقييم الأداء السنوي والواردة في قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 36 لسنة 2006 وتعديلاته. رابعاً: على جهات الاختصاص في ديوان الخدمة المدنية الالتزام بما جاء في هذا التعميم.

السبعة أيام الأولى من شهر فبراير كحد أقصى، إذا وجد الرئيس التالي للرئيس المباشر.

ثانياً: يتلزم جميع الموظفين العاملين في الديوان بالمواعيد المقررة لتقديم الإجازات، لا سيما الإجازات المرضية مع سرعة تقديم المستندات المؤيدة للإجازات المرضية.

ثالثاً: عدم قبول أي طلبات تقدم من ذوي الشأن، يكون لها تأثير على عوامل التقييم سواء تم تقديمها عن طريق نظام البرورتال أو يدوياً، وذلك في حالة إذا ما تم الشروع

مريم بندر

أصدر ديوان الخدمة المدنية تعليمات بشأن تقييم الكفاءة السنوي لموظفي ديوان الخدمة المدنية عن عام 2025. ونص التعليم الذي أصدره وكيل الوزارة المساعد صلاح الصقعي على:

أولاً: يتعين الانتهاء من تقييم الموظفين قبل نهاية شهر يناير، في حالة عدم وجود رئيس تال للرئيس المباشر.

ثانياً: يتعين الانتهاء من تقييم الموظفين خلال

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢٥-١٢-٤	٧	١٧٥٥٦

مع غرامة 2.999 مليون دينار

الحبس 10 سنوات لمتهم باختلاس أموال شركة تساهم فيها «الكويتية»



نصر آل هيد

آخر 7 سنوات وتأييد براءة 3 متهمين، ووقف نظر محاكمة متهمين مدانين غيابياً بالمؤبد.

| كتب أحمد لازم |

قضت محكمة الاستئناف، الدائرة الثانية، برئاسة المستشار ناصر سالم آل هيد، وعضوية المستشارين متubb العارضي وسعود الصانع، بإلغاء الحبس المؤبد على موظف في شركة تساهم فيها الخطوط الجوية الكويتية، والقضاء مجدداً بحبسه 10 سنوات وبتغريمه 2.999 مليون دينار بتهمة اختلاس أموال شركة طيران تساهم فيها «الكويتية».

كما قضت بحبس متهم

العدد	الصفحة	التاريخ	اليوم
١٦٥٥٣	٢٠	٢٠٢٥-١٢-٤	الخميس



وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
Information & public relations department

اعلان

السياسة
AL-SEYASSAH



وزاره العـدـل

اعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق الصادر في المدعى رقم ٢٠٢٠١٢/٦/٢٣ من الساعة العاشرة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة المروقة من: ورثة المرحوم جاسم أحمد علي الرومي وهم: ١- أحمد جاسم أحمد الرومي-٢- خالد جاسم أحمد الرومي-٣- فيصل جاسم أحمد الرومي-٤- دلال جاسم أحمد الرومي-٥- يسري جاسم أحمد الرومي-٦- نوال جاسم أحمد الرومي-٧- بشري جاسم أحمد الرومي-٨- ضياء جاسم أحمد الرومي-٩- روثة المرحوم جاسم أحمد الرومي-١٠- خالد عبد الله خميس سبت الفيلكاوي وهم: ١- شوقي عبد الله خميس الفيلكاوي-٢- خالد عبد الله خميس الفيلكاوي-٣- خميس عبد الله خميس الفيلكاوي-٤- سهام عبد الله خميس الفيلكاوي-٥- مها عبد الله خميس الفيلكاوي-٦- نادية عبد الله خميس الفيلكاوي-٧- سميه عبد الله خميس الفيلكاوي-٨- جهاد عبد الله خميس الفيلكاوي-٩- ميساء عبد الله خميس الفيلكاوي-١٠- أمن عبد الله خميس الفيلكاوي-١١- وفاء عبد الله خميس الفيلكاوي-١٢- سوسنة عبد الله الحمدان-١٣- عبد الله نجم عبد الله الفيلكاوي-١٤- أحمد نجم عبد الله الفيلكاوي-١٥- عبد الله الفيلكاوي-١٦- جمانة نجم عبد الله الفيلكاوي-١٧- مريم نجم عبد الله الفيلكاوي-١٨- جمانة نجم عبد الله الفيلكاوي-١٩- الهيئة العامة لشئون القصر بصفتها وصبة على القاصرة/صبرية نجم عبد الله الفيلكاوي-٢٠- إبراهيم ياسين يعقوب مال الله بصفته وهي طبيعى على ابنه القاصر أحمد إبراهيم ياسين يعقوب مال الله مورث المرحومة/لوبيه نجم عبد الله الفيلكاوي-٢١- وكيل وزارة العدل بصفته الرئيس الأعلى لإدارة التسجيل العقاري

أولاً : أوصاف العقار

عقار الوثيقة رقم ١٩٩٤/١٧٤٣٤ الكائن بمحلقة سلوى - قسمية رقم ٢ - قطعة رقم ٢ - من المخطط رقم ٣٣٧٧/٢٤٨٢٥ ومساحتها ٢٤٨٢٥ متر مربع تبعن أساساً مساحة مشاردة (٥.٥ كم²) بمساحة واثنين ألف ومائتان دينار كويتي - ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف العقار سكن خاص مكون من ارضي + أول + ثاني + سطح - محلقات - ووفقاً لما ورد بتصريح الباحير: العقار يقع بمنطقة سلوى - قطعة ٢ - شارع ٨ منزل رقم ٤ - رقم الآلي (١٤٤٠٠٥) - العقار موضوع النزاع بمطالبة على النحو التالي: ١- العقار موضوع النزاع بمطالبة على النحو التالي: ١- العقار موضوع النزاع بمطالبة من حيث المواقف العامة والخاصة للوثيقة رقم ٢١٤٢٥ ومساحة ٢٤٨٢٥ وبمساحة ١٩٩٤/١٧٤٣٤ العقار موضوع الدعوى عبارة عن سكن خاص بحالة انشائية قديمة ويطبل على شارع واحد وسكة خلفية مطلة على مدرسة وبحده الجيران من الجهتين وله عدد ١ مدخل من جهة الشارع وعدد ١ مدخل من جهة السكة والكساء الخارجي له من الجهة الأخرى-٣- العقار موضوع الدعوى مكون من دور أرضي وأول وثانٍ وسطح وحوش به ملحق وأرشد الدعوى الثاني من مكونات العقار وهي بالتفصيل الآتي: * الملحق مكون من: الملحق مقسم إلى جزئين كل جزء مكون من عدد ٢ غرفه + مطبخ + حمام وتكيف لهم من الشباك ومؤجرين على الغير * الدور الأرضي و حتى الثاني مكون شققين لكل دور وأفاد المدعى الثاني بأن مكونات جميع الشقق متطابقة و حيث أنها مؤجرة على الغير و تمت تعابير شقة رقم ٤ بالدور الأول بإرشاد المدعى الثاني وهي مكونة صالة + عدد ٢ غرفه + مطبخ + حمام + غرفة ماستر مع حمام و ملابن * السطح لا يوجد به مكونات و نوع التكييف في العقار موضوع الدعوى سنترا مركزي يوجد مصدع بالعقار.

ثانياً : شروط المزاد

- أولاً:** يبدأ المزاد بالثمن الأساسي المبين قرين العقار، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بمحض شيك مصدق من البنك المحسوب عليه او بمحض خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
 - ثانياً:** يجب على من يعتمد القاضي عطاوه ان يودع حال اعتماد جلسة البيع ثمن كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات التسجيل.
 - ثالثاً:** فان لم يودع من اعتمد عطاوه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل والا اعييت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على اساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.
 - رابعاً:** اذا اودع المزاد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه الا اذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بایداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على اساس هذا الثمن.
 - خامساً:** اذا لم يقم المزاد الاول بایداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على اساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة باي عطاء غير مصحوب بایداع كامل قيمته، ويلزم المزاد مختلف بما يتنقص من ثمن العقار.
 - سادساً:** يتحمل الراسى عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل و تسجيل الملكية ومصروفات اجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ دينار واتعب المحاماة والخبرة ومصاريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
 - سابعاً:** ينشر هذه الاعلان طبقاً للقانون ويطلب المباشرين لا جراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون ان تتحمل ادارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.
 - ثامناً:** يقر الراسى عليه المزاد انه عاين العقار معافية نافحة لجلمه.
- ١- ينشر هذا الاعلان عن البيع على جريدة الرسمية طبقاً لل المادة ٢٦٦ من قانون المرافقات.
 ٢- حكم رسو المزاد قبل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم ملقاً للعامة ٢٧٧ المرافقات.
 ٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٦ من قانون المرافقات أنه إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بغير كمستأجر بذلة القانون ويلزم الراسى عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصاحبه بغير المثل.
- المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية**

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢٥-١٢-٤	٤	٢٠٠٣٤



العربية وزارة

إعلان عن بيع عقاريين بالزاد العلني

تعلن ادارة الكتاب بالمحكمة الکافية عن بيع المقارن الموصوف فيما يلي بالمراء العلني وذلك يوم الاثنين الواقع في **٢٠١٢/٥/٢٤** - قاعة
بالدور الثاني قصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم **٢٠١٢/٦٣** ببيعه.
الرقة مفروضة من: وليد حسين علي الأنصاري بصفته رئيس لجنة تصفيية بنك البحرين العربي
حد: أولاً: ورثة المدحوم العبدلي الصباح - الشیخ / عذین فهد الأحمد الجابر الصباح
الشيخية / قضیة يوسف العبدلي الصباح - الشیخ / شاری فهد الأحمد الجابر الصباح
الشيخية / خالد فهد الأحمد الجابر الصباح - الشیخ / احمد فهد الأحمد الجابر الصباح
الشيخية / بیبی فهد الأحمد الجابر الصباح
ورثة المدحوم / فاطمة أمین احمد - قماشة أمین احمد - عبد القادر أمین احمد
ورثة المدحوم / مناجد أمین احمد وهم : - شاری محمد عبد الله المقبو - شاری محمد أمین احمد - شاری ماجد أمین احمد
فاطمة المدحوم / امیر احمد وهم : - نجاه محمد عبد الله المقبو - امیر احمد - شاری ماجد أمین احمد
خانیا: شركة آخوان بیبی الدویل التجارية ثانیاً، بنك التحاري الكويتي
садساً: بنك الكويت الدولي سابعاً: البنك الاهلي المتحد ثامناً: مبارك صقر راشد الارعنى تاسعاً: الشیخة قضیة يوسف العبدلي الصباح
عاشر: الشركة الشرقية للطبية للرعاية الصحية خامساً عشر: الشیخة / فاطمة الأحمد الجابر الصباح
ثالث عشر: الشیخة / امثال الأحمد الجابر الصباح رابع عشر ورثة المدحوم / فاطمة محمد عبد الله المقبو من الاثنين وهم:
أ- قضیة أمین احمد بـ: شاری أمین احمد - قماشة أمین احمد - شاری محمد أمین احمد - شاری محمد أمین احمد - شاری محمد أمین احمد

وصاف العقار الأول : (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

وصاف العقار الثاني : (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

١٢٣

- | | |
|--|---|
| ١- يبدأ المزاد بالثمن الأساسي ويشرط للمشاركة في المزاد سداد خصم كل الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المحسوب عليه وبموجب خطاب صادر عن أحد البنوك صالح إدارة التقييد بوزارة العدل. | ٢- ينحصر الفرقه الأخيرة من المادة ٣٦٦ من قانون المرافعات أنه إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار يقتضي فيه كمسطح جر بقوة القانون ويلزم الرامي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحة باجرة المثل. |
| ٣- ينحصر هذا الإعلان عن البيع بالرجمية طبقاً للنحو ٣٦٦ من قانون المرافعات. | ٤- ينحصر هذا الإعلان عن البيع بالرجمية طبقاً للنحو ٣٦٦ من قانون المرافعات. |
| ٥- ينحصر الفرقه الأخيرة من المادة ٣٦٦ من قانون المرافعات أنه إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار يقتضي فيه كمسطح جر بقوة القانون ويلزم الرامي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحة باجرة المثل. | ٦- ينحصر الفرقه الأخيرة من المادة ٣٦٦ من قانون المرافعات أنه إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار يقتضي فيه كمسطح جر بقوة القانون ويلزم الرامي عليه المزاد بتأديب المزاد في الأصل على ثمن المزاد. |
| ٧- ينحصر الفرقه الأخيرة من المادة ٣٦٦ من قانون المرافعات أنه إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار يقتضي فيه كمسطح جر بقوة القانون ويلزم الرامي عليه المزاد بتأديب المزاد في الأصل على ثمن المزاد. | ٨- ينحصر الفرقه الأخيرة من المادة ٣٦٦ من قانون المرافعات أنه إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار يقتضي فيه كمسطح جر بقوة القانون ويلزم الرامي عليه المزاد بتأديب المزاد في الأصل على ثمن المزاد. |
| ٩- ينحصر الفرقه الأخيرة من المادة ٣٦٦ من قانون المرافعات أنه إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار يقتضي فيه كمسطح جر بقوة القانون ويلزم الرامي عليه المزاد بتأديب المزاد في الأصل على ثمن المزاد. | ١٠- ينحصر الفرقه الأخيرة من المادة ٣٦٦ من قانون المرافعات أنه إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار يقتضي فيه كمسطح جر بقوة القانون ويلزم الرامي عليه المزاد بتأديب المزاد في الأصل على ثمن المزاد. |

العدد	الصفحة	التاريخ	اليوم
٢٠٠٣٤	٥	٢٠٢٥-١٢-٤	الخميس



إعلان



وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالزاد العلني وذلك يوم الثلاثاء الموافق ٢٣/١٢/٢٠٢٥ - قاعة ٥ - بالدور الثاني بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٤٩/٩٣ ببيعه .٥

المروفة من:

- نورة صالح فهد العتيقي
- عبد الرؤوف صالح فهد العتيقي
- عتبني فهد محمد صالح العتيقي
- عيسى فهد محمد صالح العتيقي
- سهيره فهد محمد صالح العتيقي
- خالدة فهد محمد صالح العتيقي
- سهله فهد محمد صالح العتيقي
- امانى فهد محمد صالح العتيقي
- روثة المحروم / احمد عبد العزيز فهد العتيقي
- سامية محمد الشعماوي محمد
- داليا سامي بدر الشاذري بصفتها وصيحة على
- اولادها القاسم (عبد العزيز فهد وبد)

ضد:

- مروءة عبد العزيز فهد العتيقي
- محمد فهد محمد صالح العتيقي
- عبد العزيز صالح فهد العتيقي
- مدير عام الهيئة العامة للشئون المقصورة
- بصفته وصيحة على المجهور عليه / عبد العزيز عبد العزيز فهد العتيقي
- وكيل وزارة الدارالبيضاء لشؤون التسجيل العقاري والتوثيق بصفتة.

أولاً: أوصاف العقار وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة:

٢- التكسيه الخارجيه للعقار من الحجر (المصبوغ)، وحالة المبنا، قديمه.

٤- العقار موضوع الدعوى ي تكون من ثلاث ادوار ونص سرداب.

٥- افاد السيد خبير الارهابي بان العقار موضوع الدعوى هدام ولا جنوى من معاناته العقار من الداخل.

٦- قام السيد خبير الارهابي باخذ جميع ملاحظاته تمهيدا لتقدير قيمة العقار حسب سعر السوق.

٧- يجلسه ٢٠٢١/٩/٩ هنالى بالانتقال الى منطقة شرق، قطعة (٣) قاطعه شارع شهداء وشارع جابر المبارك، قسمة (٢) الرقم الانساني (٩٠٠٤٦٨٨) يحضوره وارشاد المدعية الأولى / نورة صالح فهد المتعيني كما حضر السيد خبير الارهابية / سامي على الرازروه، وتمت المعاناة على النحو التالي:-

١- العقار موضوع الدعوى عبارة عن بنية استئجاره تتبع على زاوية، وتعلل على شارعين رئيسين وتقع بالقرب من مجمع بهبهان، وبها محلات ومحالات الحمراء ومجمع الراية التجاري، وتحدها سكة من الجنب.

٢- التكسيه الخارجيه حجر، وحالة المبنا قديمه.

٣- العقار موضوع الدعوى ي تكون من ارضي وثلاث ادوار متكرره، والدور الأرضي مؤخر على محلات تجارية.

٤- افاد السيد خبير الارهابي بان العقار موضوع الدعوى هدام.

٥- قام السيد خبير الارهابي باخذ جميع ملاحظاته تمهيدا لتقدير قيمة العقار حسب سعر السوق.

٦- عقار الوثقة رقم ١٦١٤/١٩٩٢ الواقع في منطقة الشامية - قسمية رقم (١٦) - قطعة رقم (٢) - من الخطوط رقم (١٠٠٠) (BTAT/٩١٠) ومساحته (١٠٠٠) وذلك بمزاد العطى يتمثل أساساً مقداره (٢٠٠٠٠) دل (مليونين وعماهه ألف دينار كويتي).

٧- روبرو مطلة الاوصاف:

المقارع تكون من سرداب وأرضي وأول وباثن وملحق في الدور الأرضي وغير مطباق للمخطط المرخص في دور الثاني وذلك مخالف لقانون ولوائح البلدية وذلك حتى تاريخ الكشف.

٨- وفقاً لما ورد بتقرير الخبرير.

٩- يجلسه ٢٠٢١/٩/٩ قىتاً بالانتقال الى منطقة الشامية، قطعة (٣) شارع (٢٥) قسمية (١)، منزل (٢) الرقم الانساني (٣٢٩٥٢٩٥)، يحضوره وارشاد المدعية الأولى / نورة صالح فهد المتعيني كما حضر السيد خبير الارهابية / عبد الحسن الشرهان، وتمت المعاناة على النحو التالي:-

١- العقار موضوع الدعوى عبارة عن قسمية سكنية تطل على شارع شهان راشد الحمداني (٢٢) من الجهة الغربية وشارع رقم (٥١) شارع شهادة الشرفية ويعدها من بين الجهة الشامية والجنوبية، ويقابلها من الجهة الغربية حدبة عامة الشامية والجنوبية، باسم ملكية وهران ومن الجهة الشرقية حدبة عامة.

٢- العقار موضوع الدعوى ي تكون من مخلعين من الواجهة الرئيسية باسم ملكية وهران ويعدها من الواجهة الخلفية، وهـ مواقف سيارات مطلة أمام العقار من الواجهتين.

ثانياً: شروط المزاد

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي المبين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجع شيك مصدق من البنك المحسوب عليه وبموجب حفظ خطاب ضمان من أحد البنوك لإتمام إصدار التقييد بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على مبتدئ المزاد عطاءه يوم بيعه بحاله غلامة يوم بيع كامل الثمن الذي اتفق عليه المزبور ورسوم تسجيل.

ثالثاً: فإن لم يوضع من اعتماد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل والا أعيد المزادية على مذمه في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أوعى المزادبي بإيداع كامل الثمن في ذات الجلسة الثانية حكم بسداد المزاد عليه إلا إذا قدم في هذا الجلسة من قبل الشراء مع زيادة المشرف مسحوباً وإيداع كامل الثمن في هذه الحاله تعاد المزادية في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يتم المزاد على إيداع كامل الثمن كاملاً في ذات الجلسة السابقة ولم يتم إدخاله بالمشعر تعاد المزادية فوراً على مذمه.

سادساً: على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في ذات الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزاد المخالف بما يتضمن من ثمن العقار.

سابعاً: تحتحمل المزادية جميع الالتزامات ورسم نفقة إيداع الملكة ومحصروقات إجراءات التقييد ومقدارها ٢٠٠ دل.

ثامناً: ينشر هذا الإعلان طبقياً للقانون ويطبل المباشرون لإجراءات البيع وعلى مسئوليهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة المالية أية مسئولية.

نinth: ترتيب المزاد عليه المزاد في ذات العقا، معهنة نافية للجهالة.

- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً لل المادة ٢٦٦ من قانون الملاعفات.
- حكم رسو المزاد قبل الاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون الملاعفات.
- تقتضي القاعدة الآتية: المادة ٢٦٦، قانون الملاعفات أنه "إذا كان هناك مزاد وكانت سائدة العادلية فيه، كمساحة

الصفحة	التاريخ	اليوم
٤	٢٠٢٥-١٢-٤	الخميس



الوفيات

الوفيات

● منى حسن عبدالنبي الخياط، أرملة/ غريب غانم الخياط، 68 عاماً، (شيعت)، رجال: العزاء في الدعية، مسجد البحارنة، تلفون: 97909808، نساء: السالمية، ق12، شارع أبوذر الغفاري، جادة 3، م39.

● خالد سليمان ناصر العريفان، 78 عاماً، (شيع)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 65151111، 99545555، نساء: الـجـهـراءـ الـقـديـمةـ، ق1، شارع عبدالله بن جدعان، م79، مقابل طريق العبدلي، تلفون: 99546666، 99446655.

«إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»